

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٦٩

بظر صيد وحيازة وتداول خيار البحر

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر صيد خيار البحر في كافة مياه الصيد العمانية لمدة عام واحد من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما يحظر حيازة خيار البحر والتعامل فيه سواء بالبيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التصدير ، وكل ما يرتبط بذلك من عمليات خلال فترة الحظر .

المادة الثانية

على الصيادين والأفراد والمؤسسات والشركات الذين بحوزتهم كميات من خيار البحر قبل صدور هذا القرار ، تسجيل تلك الكميات لدى وزارة الزراعة والثروة السمكية ودوائر ومراكز الثروة السمكية بالمحافظات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويكون التعامل مع الكميات المسجلة بموجب تصاريح تصدر في هذا الشأن .

ويجب التصرف بكل الكميات المسجلة خلال فترة لا تتجاوز (٤) أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٠١٨ / ٣ / ١٩ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية